الفصل الرابع في الرهن

السقوط دون الحد بالشبهة قوله ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ وجه القرب انه لا مانع الا مكان
حق المولى وقد زال بتصديقه ويحتمل ضعيفا العدم لاحتمال سلب الاهلية ولان المولى لا يملك ثبوت الحد
والقصاص عليه وليس بشيء لان المثبت اقراره وما نعه حق السيد زال بتصديقه وقوله في ذلك اشارة الى
ما سبق من الحد والقصاص قوله ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والصدقة والوقف والمحابات
المحاباة مفاعلة من الحبوة وهي العطية والمراد ان يبيع باقل من القيمة او يشتري بازيد منها فان ذلك العطاء
للزايد قوله وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض هذا هو الاصح عملا بصحيح الاخبار ولو برا
من مرضه ذلك ثم مات نفذت اجماعا قوله واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي
او وارث على راي هذا احد الاقوال وهو احد اقوال الخ وما اختاره هنا هو اختيار نجم الدين في الشرايع وهو
الاصح عملا بالخبر ومحافظة على حق الوارث وفيه جمع بين الحقين والمراد بتهمته ان تشهد قرينة بكذبه
في اقراره فلو كان عدلا ما مونا انتفت التهمة لان العدالة تمنع من ارتكاب المحرم في تضييع حق الوارث
حيث لا يجوز قوله واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي اما الاول فاجماع واما الثاني فلانتفاء
الدليل وتمسك الشيخ وجماعة على ان ماله يحل ايضا برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه ضعف
والاصح العدم قوله والاقرب الحاق مال السلم والجناية به وجه القرب انهما من جملة الديون التي عليه فيحلان
بالموت كغيرهما عملا بعموم النص ويحتمل العدم لان الاجل في السلم جزء من العوض فلو حل مال السلم بالموت لزم
نقصان العوض وهو باطل لانتفاء العمل بمقتضى العقد على ذلك التقدير وكذا القول في مال الجناية على الدية فان
الاجل فيها بتعيين الشارع فبدونه لا يكون دية ويضعف بان ذلك حق اسقطه الشارع بعد ثبوته بالمعاوضة
وضرب الدية ودليل السقوط النص الدال بعمومه على الحلول فما ذكرناه اجتهاد في مقابل النص لا يقال تعارض عمومان
اعني عموم حلول الديون وعموم تاجيل الدية ومال السلم فيتساقطان ويرجع الى الاصل لانا نقول ليس ها هنا عامان
بل عام وخاص فان الفرد من الديون مطلقا ولو تم ذلك لكان طريقا الى بقاء الاجل في كل فرد من افراد الديون
والاصح حلولهما كغيرهما واعلم ان الضمير في قوله به راجع الى ما في قوله ما عليه من الديون قوله ولا يحل المؤجل بالحجر
لعدم الدليل والقياس لا نقول به قوله وديون المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او
كتعلق الدين بالرهن احتماله لا شك ان دين المتوفى يتعلق بعد موته بتركته لانحصار جهة الاداء فيها لكن هل تعلقه
تعلق الارش برقبة الجاني او الدين بالرهن كل محتمل وجه الاول ان الدين يسقط بتلف التركة من غير تفريط من الوارث
ولا يلزمه الضمان كما لا يلزم ضمان الارش المولى لو تلف الجاني لا من قبله وفيه نظر فان الدين لا يسقط من ذمة المتوفى كما
الارش فانه يسقط بتلف الجاني ويندفع ببقائه في ذمة الجاني فيستويان في تعذر الاستيفاء في الدنيا وايضا فتعلقه
بالتركة لا باختيار المالك كما ان تعلق الارش برقبة الجاني كذلك وايضا فانه ليس للمدين الا اقل الامرين من الدين
والتركة كما ان المجني عليه ليس له الا اقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وليس الرهن كذلك في شيء من الامور المذكورة
ووجه الثاني انه تسبب دين في ذمة المالك الحر وهذا يستقيم اذا قلنا ان التركة باقية على حكم مال الميت ما دام
الدين لم يقض ولو قلنا ان وجه الشبه ان ثبوت هذا التعلق ناشئ عن دين سابق في ذمة من كان مالكا استقام
مطلقا ولسقوط الدين هنا في ذمة المديون بالاداء وليس ارش الجناية كذلك في شيء منهما وانما المساوي في ذلك

دين الرهن

دين الرهن ويضعفان بان مشابهة الدين المتعلق بالتركة لكل من الارش ودين الرهن يقتضي ان لا يكون من
قبيل واحد منهما وايضا فان مجرد المشاركة في شيء من الصفات لا يقتضي المساواة في الماهية ليشتركا في
باقي الاحكام والاصح ان هذا تعلق مستقل براسه ليس من قبيل واحد منهما قوله ويظهر الخلاف فيما
لو اعتق الوارث وباع نفذ على الاول دون الثاني اثر الخلاف لا يظهر في الاحكام المشتركة بين الرهن
والجاني اللاحقة لهما باعتبار تعلق الدين والجناية انما يظهر في الاحكام التي اختلفا فيها فلو تصرف الوارث
في التركة ببيع او اعتاق او هبة او رهن ونحو ذلك ابتنى الحكم بالنفوذ وعدمه على القولين فان قلنا ان
التعلق هنا كالتعلق في ارش الجناية صحت التصرفات من الوارث وتحتم عليه اداء الدين ان ساوى التركة
او نقص كما في الجاني خطاء فان تصرف المولى فيه نافذ قطعا ويلزمه اقل الامرين من الارش والقيمة وان
قلنا ان التعلق هنا كالتعلق في دين الرهن لم ينفذ شيء من ذلك كما لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن
بل يقع موقوفا وعلى ما اخترناه من انه تعلق براسه يحتمل النفوذ تمسكا باصالة عدم الصحة واصالة
عدم بلوغ الحجر الى مرتبة لا يكون التصرف معتبرا ولان في القول بالصحة جمعا بين الحقين ويحتمل العدم لانتفاء
فائدة التعلق بدونه ولاداء النفوذ الى ضياع الدين وايضا فان اصل التعلق يقتضي ثبوت حق سلطنة
للمدين ومع اجتماع الحقين الشخصين لا ينفذ تصرف احدهما والكل ضعيف فان فائدة التعلق تحتم الاداء
على الوارث بتصرفه والتسلط على الفسخ ان لم يؤد ونمنع الضياع مع النفوذ وثبوت اصل السلطنة
لا يستلزم المنع كلما لانتقاضه بالارش المتعلق بالجاني وحينئذ فالاقرب النفوذ والمختار القول بالنفوذ اقوى
قوله وهل يشترط في الدين الاستغراق اشكال اقربه ذلك اي هل يشترط لتعلق الدين بكل التركة استغراقها بان
يكون بقدرها او ازيد حتى لو كان انقص منها لم يتعلق الا بقدره ام لا يشترط ذلك فيتعلق الدين القليل
جدا بجميع التركة وان تجاوزت الحد في الكثرة اشكال اقربه ذلك حذف المشترط لظهوره ومنشاء الاشكال
من ان الحجر انما وقع لاجل اداء الدين وذلك يتحقق بقدره فيختص الحجر بقدره وهذا هو وجه القرب ومن
انه لا اولوية لبعض على بعض في اختصاص التعلق به ولان الاداء لا ينقطع بكونه بذلك البعض لجواز التلف
ولظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولانه لما خرج الميت عن صلاحيته استقرار الدين بذمته
وجب ان يتعلق بكل ما يمكن اداؤه منه من امواله لان حدوث تعلقه ببعض اخر عند تلف بعض معلوم
انتفاؤه والاصح انه لا يشترط ذلك فيتعلق بالجميع مطلقا قوله فينفذ تصرف المولى في الزايد عن الدين
هذا تفريع على الاقرب وهو اشتراط الاستغراق وعلى ان تعلق الدين بالتركة كتعلق الدين بالرهن اذ لو
كان تفريعا على انه كتعلق الارش بالجاني كانت التصرفات نافذة مطلقا واراد بالولي المستحق للتركة فانه
وليها وهو الوارث والمعنى انه اذا كان الدين اقل من التركة يكون تعلقه بمقداره من التركة ويبقى الباقي طلقا
لا حجر على الوارث فيه فينفذ تصرفه فيه وبناء على ما اخترناه لو قلنا بان تعلق الدين بالتركة كتعلق بالرهن
لم ينفذ في شيء منها لتعلقه بجميعها وثبوت المنع قوله فان تلف الباقي قبل قضاء الدين بضمن الوارث
الدين لان ذلك البعض الذي تصرف فيه الوارث متعين للقضاء لو بقي بحيث تصرف فيه الوارث وانما يستقر
استحقاقه اياه بعد القضاء تعين عليه ضمانه وهذا دليل على ان التعلق بجميع التركة والا فكيف يتعلق بما
يمنع حدوث تعلقه به لحجبه بذلك حيث تعذر قوله فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وجهه ان تصرفه

Copyright King Saud University